

صح الوصية كذبة عليه وسلم في دالة مدة معينه وايدوا بغيرها
 فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها والاشتم الواس
 انك تاجر حرم العبد الوصي له يوم ما ورسا به
 العبد وبونه في صوته موصيه تطل وبعده مته ليعود الى الورثة
 وبه ثمانية ان مات وفنه ثمانية لم يذم فقط وان هم ايدوا له منه
 وما يجرت لما في غلة ثمانية وصبوق وعينه وولدها ولبنها
 له ما في وقت مونه ثم ابدوا اوله ويورث ببيعة وكنيت وحيلنا
 في الصبي والوصية تجعل احدها سمي يوما اوله ثم الوصية
 مستأنة لو ارت له بنا بكل حاله مسلم اودى **باب**
الوصي وما اوصى الى زيد وقبله عنده فان رد عنه به
 والة وان سكت فمات موصيه فله ربه وضله ولم يسمع
 سني خا لشركه وان جهل به ايضا فان رد بعد موته تم فقل
 صح ان كان ورثته صغارا والاولى عاجزة التام بها ضم اليه
 غيره وبني امين يقدر ولي اثنين لا يتفرق احدهما الا بشرطي
 كلفه وبخبره والحضومة في حقوة وقضا دينه وطلبه وشرا
 حاجة الطفل والتهاب له واقناع عبد عين ورد ودية وتبدي
 وصية معينين وجميع اموال مضيعة وبيع ما يوافق تلفه ووصي الوصي
 اوصى اليه في ماله او مال موصيه وصي فيها وتسلم الوصي للورثة
 مع الوصي لم يفرق فله ربه جمع عليه ان قسطهم معه وتسلمه الوصي له

معهم

معهم له فيرجع بثلث ما بقي وصحت للقاضي واخذه قسطه
 فان قاسمهم في الوصية صح بثلثه ما بقي بملك في بية او
 في بدنه صح وبيع الوصي عبد الزكاة بعينه العراة ومن
 وصي باع ما اوصى بيده ونفذ في غنة ما سخط بعد ملك غنة
 ورجع في الزكاة كما رجع في مال الطفل على الورثة محضته
 ولا يبيع وصي باع ما اصابه من الزكاة وملك به غنة ما سخط
 والطفل على الورثة محضته ولا يبيع ولا يترجى اليه ما
 يتفان ويدفع ماله مضاربة وشركه ورفقاه ومخالف
 على الة ماله لا اعر ولا يرض ويبيع على الكبير
 الغائب الا العراة ولا يترجى ماله وثلث من الوصية
 لصغير بمال او كبير بمال الميت وصحت بغيره كسها
 رجلين لا خرب يدين الف على ميت والة في ميتة وليس
 مثله محله وسرها في بوصية العراة والة ولا بعد الة خرب
 بثلث ماله **كتاب الخصال** هو موقوف وذكر فان مال
 من ذكره فذكره وان مال من فرجه فاني وان مال منها حكم
 باله سبق وان استويا مكل ويقنع الكره فان بلغ له
 حبه او وطى امراة فوجله وان ظهر له ثدي اوزل لعين او حاض
 او حبل او وطى فاني والة في شكل تنف بين صف الرجال
 والنساء فان قام في صديها اعدى صمهم بعيد رجبهم